

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 560 لسنة 2025)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

1976/81

باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقم m- 76324 المؤرخ 2025/3/9 ومرفقه.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

المحامي ميسفر عايض

(مادة أولى)
mesferlaw.com

يُضاف بند جديد برقم (59) للمادة (204 مكرر) من القرار الوزاري رقم 76/81 المشار إليه يكون نصه كالتالي:

59- رسم طباعة رخص سوق للمقيم بقيمة (10 د.ك).

(مادة ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 4 شوال 1446 هـ

الموافق : 2 ابريل 2025 م